



## تقرير المحكمة عن التعاون

## أولاً - المقدمة

١- إن هذا التقرير عن التعاون يُقدّم عملاً بالقرار ICC-ASP/10/Res.2 والقرار ICC-ASP/11/Res.5. وهو يشمل الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- لقد احتفلت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في العام الماضي بالذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. وعليه فإن التقرير الحالي يمثل فرصة للاستفادة من العبر المستخلصة من الأنشطة التي أُجريت على مدى العقد الماضي، وذلك بالتركيز على المجالات ذات الأولوية التي تستلزم مزيداً من العناية ودعمًا معززاً من الدول الأطراف، بغية إيجاد سبل مجدّدة خلاقاً لتناول أهم المصاعب التي تعترض التعاون، الذي يتسم بأهمية أساسية للنجاح في إنفاذ ولاية المحكمة.

٣- وترجي المحكمة الشكر إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع الأهلي، التي استمرت على التعاون معها وفقاً للباب ٩ من نظام روما الأساسي<sup>٢</sup>، وعلى تقديم المساعدة الطوعية خارج إطار الباب ٩ من هذا النظام. وكما أُفيد به في تقرير هذه السنة بشأن أنشطة المحكمة<sup>٣</sup>، تواصل المحكمة طلب مساعدة الدول بغية التمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

<sup>١</sup> ثمة معلومات لا تقدّم في هذا التقرير تعقيداً بسريّة عدد من الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعي العام في مجال التحقق وفي مجال الملاحقة، ومن قرارات الدوائر وأوامرها.

<sup>٢</sup> أحال قلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٣٢٠ طلباً من طلبات تأشيرات السفر و٥٣٣ طلباً من طلبات التعاون منها ١٩ طلباً موجهة إلى منظمات دولية ومنظمات إقليمية. وقد أرسل مكتب المدعي العام ٦٠٩ طلبات من طلبات المساعدة إلى ٧١ شريكاً من مختلف الشركاء، منهم دول أطراف، ودول غير أطراف، ومنظمات دولية، ومنظمات إقليمية، وجهات أخرى.

<sup>٣</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/28.

٤- ويُتبع في التقرير الحالي نموذج المناقشات غير الرسمية الذي بَتَّ في شأنه فريق لاهاي العامل، برئاسة الميسرة المعنية بالتعاون، سفيرة النرويج، السيدة أكرتيس (Krutnes)، بالتركيز على بضعة مجالات مواضيعية تحظى بالأولوية<sup>٤</sup>.

٥- وهذه المجالات هي:

(أ) استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم؛

(ب) الاتفاقات الطوعية؛

(ج) الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛

(د) دعمٌ وحمايةٌ وتعزيزٌ منظومة نظام روما الأساسي واحتياجاتها المتأصلة إلى التعاون، على المستويين الإقليمي والدولي.

٦- لكن ينبغي التشديد على أن إيلاء الأولوية لهذه المجالات لا يقلل من أهمية مسائل أخرى متعلقة بالتعاون، منها تمييزٌ وتجميد ومصادرة الأصول، التي تناولها التباحث خلال سيرورة تيسير التعاون التي أحرقت في العام الماضي؛ وتوفُّر قنوات التواصل والإجراءات الوطنية للتعامل مع طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، ما يستمر النظر فيه ضمن إطار فريق لاهاي العامل ("الفريق العامل")، بوسائل منها جهود تقودها بلجيكا حالياً<sup>٥</sup>.

٧- وفي هذا المنحى، يشار إلى أن التقرير الحالي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوصيات الست والستين المتعلقة بالتعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧، وينبغي أن يُرجع إليه في سياق هذه التوصيات، التي تظل تشكّل أساساً هاماً للمداولات والجهود المتعلقة بالتعاون. وسيدكر بالتوصيات ذات الصلة المشار إليها في التقرير الحالي، وذلك تيسيراً للرجوع إليها.

٨- وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يُرجع إلى هذا التقرير معطوفاً على تقرير المحكمة بشأن تعاونها المستمر مع الأمم المتحدة، بما فيه التعاون الميداني، الذي سيقدّم أيضاً إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها الثانية عشرة.

٩- إن المحكمة على وعي دقيق بدورها/مسؤوليتها في تزويد الدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن المعنيين بمعلومات واضحة شفافة مركزة عن احتياجاتها في مجال التعاون في الوقت المناسب؛ فالتوصية ٥٣ تنوّه إلى أنه "ينبغي للمحكمة أن تسعى إلى تقاسم المعلومات بشأن الاحتياجات المحددة للمحكمة مع الدول الأطراف ذات الصلة في أقرب وقت ممكن". وستظل المحكمة ومختلف أجهزتها، كما ثابرت على السعي إلى فعله في الماضي، تسترعي إلى هذه المسائل عناية الجمعية، والمكتب وأفرقة العاملة، وفرداى

<sup>٤</sup> كما لوحظ في تقرير المكتب عن التعاون الذي قُدِّم إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الحادية عشرة، "عقدت [في عام ٢٠١٢] مشاورات غير رسمية مع ممثلين للدول الأطراف وجميع أجهزة المحكمة لتحديد مجموعة [من] المسائل الرئيسية التي ينبغي تركيز جهود الفريق العامل عليها. ومع [مراعاة اتساع نطاق] المواضيع ذات الصلة التي ينبغي معالجتها في مجال التعاون [...]، اتفقت الدول والمحكمة على التركيز على المسائل التالية". وقد أخذ بالنموذج ذاته مرة أخرى خلال سيرورة عام ٢٠١٣ لتيسير ضمن إطار فريق لاهاي العامل.

<sup>٥</sup> ينبغي حقاً أن يُرجع إلى هذا التقرير معطوفاً على تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/6/21) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وتوصيات الجمعية الست والستين المرفقة بقرارها ICC-ASP/6/Res.2 (المرفق الثاني)، وتقرير المحكمة عن التعاون الدولي والمساعدة المرفق بتقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/8/44) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ("تقرير المحكمة لعام ٢٠٠٩") وتحديثه (RC/2) المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، وتقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/10/40) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ("تقرير المحكمة لعام ٢٠١١").

<sup>٦</sup> القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة<sup>٧</sup>. ومن هذا المنظور أيضاً نظّمت المحكمة في نورمبرغ بألمانيا، في آذار/مارس وحزيران/يونيو ٢٠١٣، بمساعدة مالية من المفوضية الأوروبية، وألمانيا، والدنمارك، ومؤسسة هانس سيديل (Hanns Seidel)، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، حلقتي تدارس رفيعتي المستوى بشأن تعزيز التعاون، عُتبتا بالنهوض بالتفاهم والتعاون بين المحكمة والحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية. وقد شارك في كل من حلقتي التدارس هاتين زهاء ٢٠ من كبار متّخذي القرارات<sup>٨</sup>.

## ثانياً – المجالات التي ميّزتها المحكمة حالياً باعتبارها مجالات ذات أولوية فيما يتعلق بالتعاون

### ألف – استراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم

١٠- أهمية إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة وأثر عدم تنفيذ طلبات المحكمة ذات الصلة: يمثّل إلقاء القبض على الأشخاص الصادرة عن المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إليها واحداً من العناصر الأساسية لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة. فالأحكام المتصلة بالقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة تُعتبر عنصراً رئيسياً من عناصر الباب ٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية. وقد أقرت الدول الأطراف نفسها في شتى الوثائق بأهمية إلقاء القبض على المشتبه فيهم<sup>٩</sup>.

١١- ويؤوّه في التوصية ١٧ إلى أنه "يتعين على جميع الدول الأطراف أن تسهم، حسب الاقتضاء، في توليد الدعم السياسي والنزخم في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم، سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجريها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية".

١٢- إن المحكمة أيضاً تثابر بانتظام على تسليط الضوء على المصاعب التي تواجهها فيما يتعلق بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إليها مشدّدة على أن التعاون مع الدول في هذا الصدد "ما زال [...] مكوّناً غائباً عن الإنفاذ الفعال لتفويض المحكمة"<sup>١٠</sup>.

<sup>٧</sup> ستناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل في سياق المجال الرابع من المجالات ذات الأولوية (الفقرات ٥١ إلى ٦١).

<sup>٨</sup> سادت المفوضية الأوروبية وألمانيا القسط الأكبر من تكاليف كلتا حلقتي التدارس هاتين. وسادت المنظمة الدولية للفرنكوفونية والدنمارك ومؤسسة هانس سيديل جزءاً من تكاليف إحداها.

<sup>٩</sup> في تقرير المكتب عن التعاون المؤرخ بـ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أقرت الدول الأطراف بأن "القبض على الأشخاص المطلوبين للمحكمة وتسليمهم إليها [يظلان] على الدوام قضية حرجية. والمحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك حيث لا يمكن أن تجري أي محاكمة دون أشخاص أُلقي عليهم القبض. ونظام روما الأساسي نظام قائم على ركبتين اثنتين والمحكمة تعتمد على الدول الأطراف في تنفيذ أوامر القبض". وفي وقت أحدث ورد في قرار الجمعية ICC-ASP/11/Res.5 أنها "تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى [...]، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة وتؤكد ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة". ويستمر نص هذا القرار بالتشديد على "أهمية العبر المستخلصة من [المحاكم الدولية المخصصة والمختلطة] بشأن إنفاذ الأوامر بالقبض".

<sup>١٠</sup> تقرير المحكمة عن التعاون، الوثيقة ICC-ASP/10/40.

١٣- وثمة حالياً بين الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم ١٢ شخصاً لم يزالوا طليقي السراح. ويرقى تاريخ إصدار بعض الأوامر المعنية، مثل الأوامر بالقبض على قادة وزعماء جيش الرب للمقاومة، إلى عام ٢٠٠٥، بينما تخص الأوامر الأحداث عهداً التي لما يزل يتعيّن تنفيذها مشتبهاً فيهم مثل سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، وسلفستر موداكومورا، وعبد الرحيم محمد حسين، وسيمون اغبغبو.

١٤- وتجرى عمليات التحقيق بتكاليف كبيرة، في ظروف صعبة، وغالباً في حالات نزاع مستمر تستتبع تضحيات كبيرة من الشهود، والمجني عليهم، وموظفي المحكمة. ويلتزم قضاة المحكمة الحذر في تقييمهم وتحليلهم للأدلة التي يقدمها إليهم مكتب المدعي العام فيصدرون بالاستناد إليها أوامر بالقبض على أشخاص معيّنين. وعدم القبض على هؤلاء الأشخاص يجزئهم هم ومن قد يقترفون جرائم في المستقبل، ويؤدي تصورهم أنهم يمكن أن يبقوا خارج مطال المحكمة وأن مرتكبي الجرائم يمكنهم أن يستمروا على ارتكابها دون عقاب. وتضعف هذه المخاطر منظومة نظام روما الأساسي والمحكمة بصورة خاصة، إذ تقوّض مصداقيتها. وبحسب ما أفادت به المدّعية العامة، يقال إن جيش الرب للمقاومة يستمر على ارتكاب جرائمه بنفس القيادة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ كما يقال إنه يُستمر في إقليم إيتوري وإقليم كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإقليم دارفور في السودان على ارتكاب جرائم يُعتقد أنها مرتبطة بأشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم. إن عدم إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتيح ارتكاب جرائم من قبيل جريمة القتل وجريمة الاغتصاب وجريمة النهب على نحو متكاثر للتواصل معاناة المجني عليهم فيها.

١٥- وتبيّن تجربة المحكمة أنه لا يكفي أن تقتصر الدول الأطراف على الإقرار بأن إلقاء القبض على المشتبه فيهم مهم لعمل المحكمة دون أن تنظر هذه الدول في اتخاذ تدابير محسوسة وملموسة للتوصل إلى إلقاء القبض عليهم وبالتالي محاكمتهم. فمن المهم أهمية حيوية أن تنخرط الدول الأطراف بمثابرة وفعالية في خطوات نشطة للإسهام في التوصل إلى إلقاء القبض على المطلوبين لدى المحكمة. فمن الواضح أنه يتعيّن على الدول الأطراف أن تعمل معاً لبذل المزيد من الجهود بالقياس إلى ما قامت به حتى الآن واتخاذ تدابير مجدّية، على الصعيد الدبلوماسي وعلى الصعيد القانوني، للتكفل بإلقاء القبض على المشتبه فيهم.

١٦- وبالنظر إلى عدد ما لَمَّا يزل يُنتظر تنفيذه من الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم، وإلى احتمال إصدار المزيد من الأوامر بإلقاء القبض، وإلى أنه لم يجر حتى الآن تباحث منهجي منصبّ على النتائج بين الدول الأطراف بشأن الخطوات أو التدابير الملموسة التي يمكن اتخاذها لتيسير إلقاء القبض على المشتبه فيهم، ولا سيّما فيما يخص الأوضاع والعوائق البيّن بوضوح أن المحكمة تواجهها، فقد آن الأوان لعقد مناقشات تتركز بالتحديد على التعاون للتوصل إلى القبض على المشتبه فيهم، بغية تقديم توصيات بشأن أفضل السبل إلى الإسهام في ذلك.

١٧- إن المحكمة تعرب في هذا الصدد عن عرفانها للميسرة المعنية بالتعاون لتقديمها هذه المسألة لكي تُناقش ضمن إطار الفريق العامل في عام ٢٠١٣، ولتقديمها في حالات عدة، منها الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد ليوم واحد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، معلومات إلى الدول الأطراف بغية الإسهام في هذه المناقشات وتبادل الخبرات. وتؤيد المحكمة خريطة الطريق المتعلقة باستراتيجيات إلقاء القبض على المشتبه فيهم التي أعدّها الفريق العامل، وهي مستعدة للمزيد من التواصل في هذا الشأن على نحو منهجي مع الدول وغيرها من أصحاب الشأن.

١٨- العبر المستخلصة: كما يرد في التوصية ٢١، "ينبغي للدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف أن تنظر في السبل التي تتيح تقاسم الخبرات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالقبض على الأشخاص ونقلهم،

وذلك [عند الإمكان] عن طريق جهة عامة [لتنسيق التعاون] تعينها جمعية الدول الأطراف<sup>١١</sup>. إن المحكمة تقرّ بأهمية قيام الدول الأطراف والمنظمات ذات الصلة بتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن المسائل المتصلة بإلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة. وتود المحكمة أن تسلط الضوء هنا، مثلاً، على إسهام المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إسهاماً هاماً في المناقشة بهذا الشأن التي جرت عند بحث هذه المسألة خلال الجلسة العامة المعنية بالتعاون التي عُقدت في إطار الدورة الحادية عشرة للجمعية.

١٩- وروح التوصية ذاتها تبادل مكتب المدّعي العام في سياق تيسير سيرورة التعاون العبرّ التي استخلصها فيما يخص قضية بوسكو اثناغندا مع الدول الأطراف في الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد لمدة يوم واحد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٠- تحسّين احتمالات إلقاء القبض على المشتبه فيهم: كما يرد في تقرير المكتب عن التعاون ICC-ASP/6/21، يندرج التعاون من جانب الدول الأطراف فيما يخص إلقاء القبض على المشتبه فيهم ضمن فئتين عامتين هما: فئة المساعدة التشغيلية والتقنية وفئة الدعم السياسي العام<sup>١١</sup>.

٢١- ومن المعترف به أن مسألة القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة ليست بسيطة وأن المصاعب التي تنطوي عليها تتباين من حالة إلى أخرى. فالحالات التي تقوم فيها ميليشيات بحماية المشتبه فيهم تمثّل من حيث الأساس تحدياً تشغيلياً عملياً، بينما تمثّل الحالات التي يكون فيها مكان وجود المشتبه فيهم معروفاً جيّد المعرفة لكن دولة معينة بالأمر تفتقر إلى الرغبة السياسية في الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة تحدياً تستلزم مواجهته التزاماً سياسياً رفيع المستوى وتنسيقاً دبلوماسياً بين دول كثيرة، للتوصل إلى تهميش الأشخاص المعنيين أولاً وعزلهم سياسياً على سبيل المثال. ويجب اتباع مناهج مكثّفة لكي تتلاءم مع الملائمات الخاصة بكل حالة.

٢٢- وقد قدّم مكتب المدّعي العام، خلال الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد لمدة يوم واحد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، قائمة غير شاملة بالتدابير التي قد يمكن أن تنظر الدول الأطراف في اتخاذها فيما يتعلق بشقّي هذه الأسيقة المتصورة لما لمّا يزل يُنتظر تنفيذه من الأوامر بإلقاء القبض على المشتبه فيهم. والقائمة المعنية مرفقة بهذا التقرير. وتُتبع فيها مبادئ المكتب التوجيهية بشأن إلقاء القبض على المشتبه فيهم، بصيغتها التي نُشرت في استراتيجيته الخاصة بالملاحقة للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢<sup>١٢</sup> وفي تقرير المحكمة عن التعاون الدولي والمساعدة لعام ٢٠٠٩.

٢٣- وتعتقد المحكمة أنه يمكن للدول الأطراف أن يتبادل، في سياق صلاتها الثنائية وفي سياق أنشطتها في المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية، الآراء بشأن السبل التي يمكنها بها أن تسهم في إيتاء دعم سياسي وزخم من أجل التوصل في الوقت المناسب إلى إلقاء القبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة (التوصية ١٧<sup>١٣</sup>). كما يمكن للدول الأطراف أن تستطلع إمكانات تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول التي يوجد المشتبه فيهم على أراضيها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتوفير الدعم التخصصي للعاملين في أجهزة إنفاذ القانون (التوصية ٢٠<sup>١٤</sup>). كما يمكن أن تتركز المناقشات على

١١ الفقرة ٣٩ من التقرير المعني.

١٢ استراتيجية مكتب المدّعي العام الخاصة بالملاحقة للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٣ انظر فيما تقدم الفقرة ١١.

١٤ "تعيّن على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناءً على طلب يوجه إليها، أن توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي [للعاملين في أجهزة] إنفاذ القانون".

المقترحات الملموسة الإضافية مثل ما يخص تبادل الخبرات والعبر المستخلصة المتعلقة بإلقاء القبض على المشتبه فيهم ونقلهم (التوصية ٢١<sup>٥</sup>).

٢٤- ولعل الدول الأطراف تسعى أيضاً، بناءً على تجارب المحاكم المخصصة في مجال ضمان إلقاء القبض على المشتبه فيهم، إلى تمييز واستخدام وسائل التأثير الفعالة، مثل السبل الاقتصادية، بغية الحث على التعاون والدفع إلى إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وقد يمثّل إدراج التعهد باتخاذ تدابير على طريق التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه ضمن إطار اتفاق كوتونو<sup>١٦</sup> للاتحاد الأوروبي مع دول أفريقيا والكاربي والمحيط الهادي نموذجاً إيجابياً مفيداً يمكن النظر فيه.

٢٥- كما تسلط المحكمة الضوء على أنه بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تهمّم بها، وإلى الدور البارز الذي غالباً ما يؤديه الأشخاص الصادرة بحقهم الأوامر بإلقاء القبض التي لمّا تنفّذ، ينزع هؤلاء الأشخاص إلى عبور الحدود فيما حول المنطقة (المناطق) التي يُعتقد أنّهم ارتكبوا جرائمهم فيها. وعليه فإن المحكمة تشدّد على ضرورة تعزيز التباحث والتنسيق على الصعيدين السياسي والتقني بين الدول في سياق المنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية، بغية تحسين احتمالات إلقاء القبض على المشتبه فيهم. وستظل المحكمة تتواصل مع المجموعات والمنظمات الإقليمية وتعزّز حوارها معها بغية تعزيز التعاون والسهر على تحسين الإحاطة بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها وباحتياجاتها. كما تود المحكمة أن تنوّه هنا إلى ما بذلته مؤخراً جمعية الدول الأطراف ورئيستها، السفارة تينا أنتلمان، من جهود فيما يخص عدم التعاون. وترحب المحكمة على الخصوص بالإجراءات الخاصة بالتعامل حيال عدم التعاون التي تم وضعها في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجمعية، وبتعيين جهات تنسيق إقليمية معنية بهذه المسألة، وبالتحركات العمومية والدبلوماسية التي قامت بها رئيسة الجمعية في حالات حديثة، مثل ما قامت به في إطار الحالة في نيجيريا في تموز/يوليو أو الحالة في تشاد في شباط/فبراير ٢٠١٣، لـ"تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة"<sup>١٧</sup>. وستظل المحكمة تقدّم المعلومات في الوقت المناسب إلى رئيسة (رئيس) الجمعية فيما يتعلق بحالات عدم التعاون المحتملة وحالاته المؤكّدة.

٢٦- وثمة أيضاً فرص لتحسين احتمالات التوصل إلى إلقاء القبض على المشتبه فيهم من خلال عمل الدول في سياق الأمم المتحدة، ولا سيّما من خلال أنشطة مجلس الأمن؛ وسيُعرض ذلك على نحو أوفى في تقرير المحكمة عن علاقتها بالأمم المتحدة، الذي سيُقدّم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية أيضاً.

## باء - الاتفاقات الطوعية

٢٧- يمكن أن تكون للمسائل التي تدرج ضمن إطار التعاون الطوعي، مثل إبرام الاتفاقات بشأن نقل الشهود والجني عليهم، أهمية حاسمة لعمل المحكمة على نحو سليم. فالتوصية ٥ تنوّه إلى أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر بإمعان في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام اتفاقات بشأن إعادة توطين الشهود واتفاقات لإنفاذ الأحكام الصادرة ولكنها لا تملك القدرة على ذلك، [بوسائل منها البرامج الخاصة بـ] الإدارة الرشيدة وسيادة القانون و[...] الإصلاح القضائي وغير ذلك من أشكال التعاون". فسيكون مفيداً للمحكمة لو تسوّى للدول أن تقدّم معلومات عن السبل التي قد تتساند بها في هذا الصدد.

<sup>١٥</sup> انظر فيما تقدم الفقرة ١٨.

<sup>١٦</sup> المادة ١١-٦.

<sup>١٧</sup> الإجراءات التي وضعتها الجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون، القرار ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

٢٨- إن لتوقيع اتفاقات إطارية مزايا عدة. فالاتفاقات الإطارية تهيئ للدول التيقن قانونياً من التزامات المحكمة والأمور التي تخضع لها. وهي ناجعة بالقياس إلى تكاليفها لأن تنفيذ الطلبات يمكن أن يُيسر بها على مستوى أكثر اتساماً بالطابع الاشتغالي طبقاً لنسق متفق عليه مسبقاً. وعلى العكس من ذلك تستغرق طلبات التعاون المخصصة وقتاً طويلاً فتؤثر بالتالي على مدة الإجراءات. ويضاف إلى ذلك أن تجربة المحكمة تبين أن وتيرة تنفيذ طلبات التعاون المخصصة فيما يتعلق بنقل الشهود بصورة مستعجلة بطيئة جداً.

٢٩- ويتسم دعم الدول فيما يخص توقيع الاتفاقات بشأن الإفراج المؤقت عن الأشخاص وإطلاق سراحهم بأهمية أساسية لضمان احترام الحقوق المكونة في النظام الأساسي احتراماً كاملاً. فإبرام الدول مثل هذه الاتفاقات يُعتبر آية على أنها تريد محكمة تتحلّى بالنزاهة وتحترم حقوق الدفاع.

٣٠- الحاجة الماسة إلى اتفاقات بشأن حماية الشهود: يعتمد كل من مكتب المدعي العام والدفاع اعتماداً كبيراً على الشهود فيما يجريانه من عمليات تحقيق وفي إعدادهما لحججهما. وتعمل المحكمة في بيئات صعبة، إما في أوضاع ما بعد النزاعات أو في الأماكن التي تظل فيها نزاعات. وفي هذا السياق تكون قدرة المحكمة على حماية شهودها أمراً حيوياً. وقد أبرمت المحكمة اتفاقات بشأن نقل الشهود مع ١٣ دولة طرفاً، منها ٣ في عام ٢٠١٣، مع دول أفريقية. وقد وُقِّع اتفاقان في نورمبرغ خلال حلقتي العمل المعنيتين بتعزيز التعاون مع المحكمة (انظر الفقرة ٩). وتعرب المحكمة عن امتنانها للالتزام ثلاث الدول الإضافية المعنية لكنها تجد لزاماً عليها أن تشدد على أن ذلك ليس كافياً لكي يتسنى لها الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها. فكما سبق أن شدد عليه نائب الرئيس موناغونغ العام الماضي، خلال حدثٍ نظّم على هامش جمعية الدول الأطراف بشأن حماية الشهود، تؤثر قلّة الاتفاقات المتعلقة بحماية الشهود على الإجراءات وعلى رعاية الشهود.

٣١- وبهذا الصدد شجعت جمعية الدول الأطراف، في آخر قرار اتخذته بشأن التعاون (القرار ICC-ASP/11/Res.5)، الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن نقل الجني عليهم والشهود. وقد بذلت المحكمة جهوداً إضافية لتيسير توقيع مثل هذه الاتفاقات. وتتسم الاتفاقات بشأن نقل الجني عليهم والشهود بدرجة بالغة من المرونة لأن الشهود يُقبلون بموجبها بحسب الحالة. وتعيق حالات تأخر الدول التي وقّعت اتفاقات بشأن نقل الشهود في معاملة طلبات المحكمة الحُدّدة الطابع قدرة المحكمة على تناول الطلبات العاجلة لإعادة نقلهم، ما يعرضهم لخطر مستمر. وثمة أيضاً إمكانيات لجعل نقل الشهود منعدم التكاليف بالاستعانة بالصندوق الخاص لعمليات نقل الجني عليهم والشهود. ثم إن الدولة الراغبة في قبول الشهود الذين يتم نقلهم لا تحتاج إلى أعمال برنامج حماية الشهود، بل يمكن أن تستفيد من مشاريع تكوين القدرات بفضل إقامة المحكمة للشراكات مع الوكالات المعنية بسيادة القانون.

٣٢- لقد امتنت المحكمة عظيم الامتنان لمبادرة سفارة النرويج إلى تنظيم حلقة تدارس معنية بحماية الشهود في داكار يومي ٢٥ و٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٣ من أجل الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية، بدعم من هولندا وإستونيا. فقد مثّلت حلقة التدارس هذه أيضاً فرصة لتكوين القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات التقنية وإقامة الشبكات، مسهمةً بذلك على الأمدن المتوسط والطويل في دعم عمل المحكمة بروح التكامل. وتتطلّع المحكمة إلى حلقة التدارس التالية المزمع تنظيمها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ من أجل البلدان الناطقة بالإنكليزية، وتأمل أنها ستؤتي إمكانيات جديدة للمضني في التعاون مع المحكمة بشأن هذه المسألة الحاسمة الأهمية.

٣٣- يتعيّن على الدول الأطراف أن تتشاطر المسؤولية عن إنفاذ العقوبات: عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تعتمد المحكمة على تعاون الدول من أجل إنفاذ عقوبات السجن التي تقضي بها المحكمة.

٣٤- منذ إنشاء المحكمة عملت هيئة الرئاسة - بصفتها الجهاز المسؤول عن مسائل الإنفاذ - عملاً نشطاً لإبرام اتفاقات إطارية بشأن إنفاذ العقوبات مع الدول الأطراف. ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقات في تهيئة إطار واضح وفهم مشترك للمسائل الإجرائية والمسائل الجوهرية بالجمع معاً بين كافة الأحكام ذات الصلة الواردة، بصورة متفرقة، في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهي تتناول المسائل التي قد تُثار في حالة إنفاذ العقوبات الذي يمكن أن يجري في المستقبل في مرافق السجن في الدولة الطرف المعنية. وينبغي التنويه إلى أن هذه الاتفاقات لا تنشئ أي التزام على الدولة الطرف المعنية بأن تقبل إنفاذ أية عقوبة معيّنة في المستقبل؛ فبعبارة أخرى تحتفظ الدولة الطرف التي تبرم اتفاقاً إطارياً مع المحكمة بحقها في رفض إنفاذ أية عقوبة معيّنة تقضي بها المحكمة.

٣٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ كانت ثماني دول أطراف قد أبرمت اتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات مع المحكمة. وبين هذه الدول خمس دول مندرجة ضمن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (النمسا، المملكة المتحدة، بلجيكا، الدنمارك، فنلندا)، ودولة مندرجة في عداد دول أوروبا الشرقية (صربيا)، ودولة مندرجة ضمن مجموعة الدول الأفريقية (مالي)، ودولة مندرجة ضمن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (كولومبيا؛ لما يبدأ نفاذ الاتفاق المبرم معها).

٣٦- فمن الواضح أن عدد ما أبرم من اتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات ليس كافياً. فقريباً سيغدو على المحكمة مواجهة حالات يتعيّن فيها فعلاً تحديد دولة لإنفاذ العقوبة ترغب في قبول آحاد الأشخاص المدانين بمقتضى حكم نهائي صادر عن المحكمة، في حين تبين تجربة المحاكم الدولية الأخرى أنه يجب أن يتوفر فيما يخص كل عقوبة فعلية عدد كبير من البلدان التي يمكن أن تنفّذ فيها، لكي يتسنى للمحكمة تمييز دولة الإنفاذ المناسبة الراغبة في قبول الشخص المدان. ويقضي النظام الأساسي بأن تراعي المحكمة عند قيامها بذلك آراءً وجنسية الشخص المحكوم عليه وغيرها من العوامل المتعلقة به أو بملاسات الجريمة.

٣٧- ومن دواعي القلق الخاص أن عدد الدول الأطراف التي أعربت عن رغبتها في قبول الأشخاص المدانين في سجونها من غير دول أوروبا الغربية محدود جداً، ما قد لا يترك لهيئة الرئاسة إلا فسحة ضئيلة للاختيار من حيث الاعتبارات الجغرافية فيما يتعلق بالروابط الثقافية أو العائلية للشخص المدان مثلاً. فنظام روما الأساسي يشير إشارة صريحة إلى "مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل". وفي ضوء ذلك أيضاً يأتي حثُّ المحكمة مزيداً من الدول الأطراف، ولا سيّما من المجموعات الإقليمية غير مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على أن تنضم إلى الدول الثماني التي أبرمت اتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات.

٣٨- ولئن أعرب عدد كبير من الدول في إطار تواصلها مع هيئة الرئاسة عن رغبتها من حيث المبدأ في النظر في قبول الأشخاص المدانين فإن الممارسة العملية بيّنت أن ثمة شوطاً بعيداً للانتقال من هذه التصريحات إلى الإبرام الفعلي لاتفاق بشأن إنفاذ العقوبات. وعليه فإن المحكمة تدعو جميع الدول الأطراف إلى مباشرة اتخاذ خطوات نشطة ملموسة على طريق إبرام اتفاقات بشأن إنفاذ العقوبات. كما إن المحكمة، إذ تحدها فحوى قرار مؤتمر الاستعراض بشأن تعزيز تنفيذ العقوبات<sup>١٨</sup>، تحث الدول الأطراف على النهوض بالتعاون الدولي من قبيل تبادل الخبرات أو توفير المساعدة التقنية أو غيرها من أشكال



المساعدة، لتمكين المزيد من الدول على إبرام اتفاقات مع المحكمة بشأن إنفاذ العقوبات. وتظل هيئة رئاسة المحكمة على استعداد لتزويد الدول التي يهملها الأمر بنموذج لهذه الاتفاقات وللبحث في الخطوات العملية للسير قدماً على هذا الطريق.

٣٩- الإفراج المؤقت: وُزِعَ على الدول نموذج اتفاق في سياق سيرورة تيسير التعاون التي يتولاها فريق لاهاي العامل في أيار/مايو ٢٠١١، ثم وُزِعَ في عام ٢٠١٢ صيغة معدلة منه روعيت فيها ملاحظات الدول. وتتفاوض المحكمة حالياً بشأن شروط وأحكام نموذج الاتفاق مع واحدة من الدول، هي بلجيكا. وقد فوّتت بالأمر دول أخرى بصورة مخصوصة ضمن سياق الدعاوى القضائية. وتشجع المحكمة الدول على النظر في إبرام اتفاق من هذا النوع، ما من شأنه أن يسهّل تنفيذ قرارات الدوائر القاضية بالموافقة على طلب الأشخاص الإفراج المؤقت عنهم تنفيذاً سلساً متقناً.

٤٠- الاتفاق في حالة الإفراج عن الأشخاص (نتيجة لتبرئتهم، أو عدم اعتماد التهم الموجهة إليهم، إلخ): عقدت المحكمة مشاورات مع دول معينة بغية إيجاد حلول مخصوصة في قضايا محددة. ولتيسير المداوات المعنية وُزِعَ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في سياق سيرورة تيسير التعاون التي يتولاها فريق لاهاي العامل، نموذج اتفاق لكي تنظر فيه الدول الأطراف. ومن المهم أهمية حاسمة تمكن المحكمة من نقل الأشخاص المفرج عنهم إذا تعذرت عليهم العودة إلى دولة إقامتهم، لأن من شأن عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أن يستتبع بقاء هؤلاء الأشخاص قيد الاحتجاز على الرغم من تبرئتهم أو وجوب إطلاق سراحهم من جانب المحكمة لسبب آخر. كما إن من شأن التوقيع على مثل هذه الاتفاقات أن يجنب المحكمة الأيلولة إلى نفس الوضع الذي آلت إليه المحكمة الدولية الخاصة برواندا، التي لا تنفك تواجه تحدياً بالغ الخطورة في هذا الصدد لأنها لم تستطع تمييز دول راغبة في قبول الأشخاص المبرئين، الذين تُخلص إلى براءة بعضهم منذ عدة سنوات خلت.

## جيم - الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها

٤١- إن القرار بشأن التعاون الذي اعتمده الجمعية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ يدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف "التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها [إلى] أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق كمسألة ذات أولوية وإدراجه، حسب الاقتضاء، في تشريعاتها الوطنية"<sup>١٩</sup>.

٤٢- وتكرّر المحكمة هذه الدعوة وتحث جميع الدول شديد الحث على أن تكتسب صفة الطرف في الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بغية تسهيل عمل المحكمة على نحو ناجع وزيادة وضوح الأسبقية الوطنية لهذه الدول من الناحية القانونية.

٤٣- ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التزامٌ منبثق من المادة ٤٨ منه بأن تحترم "الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق [المحكمة] مقاصدها". ثم إن الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي تنص على امتيازات وحصانات فئات معينة من موظفي المحكمة وغيرهم من الأشخاص.

٤٤- بيد أن الطابع العام للمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي قد يفضي إلى تفسيرات مختلفة لنطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها على وجه الدقة في الأوضاع الملموسة. ويمكن أن يكون ذلك مثيراً لمشكلات

<sup>١٩</sup> الفقرة ٨ من المرفق الأول بالوثيقة ICC-ASP/11/28.

فيما يخص المحكمة وفيما يخص الدول المعنية. فالمحكمة تواجه مصاعب شتى في سياق عملها المتصل بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو عدم وجود الحصانات والامتيازات اللازمة.

٤٥- إن الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات يزيد الوضوح والأمن من الناحية القانونية بتحديدته بالتفصيل نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها. فانضمام الدول إلى هذا الاتفاق أو تصديقها عليه يمكنها من التكفل بتطبيق امتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها تطبيقاً متسقاً لا لبس فيه.

٤٦- وبالتالي تُحَثُّ جميع الدول قومي الحثِّ على التصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات أو الانضمام إليه من أجل صالحها وصالح المحكمة.

٤٧- وتشجّع الدول أيضاً على إدراج الأحكام المتصلة بامتيازات المنظمة وحصاناتها ضمن تشريعاتها الوطنية، وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتكفل بكون سلطاتها الوطنية ذات الصلة على علم بامتيازات المحكمة وحصاناتها وبالتبعات العملية لهذه الامتيازات والحصانات.

٤٨- وتشجّع الدول الأطراف التي تواجه مصاعب في التصديق على اتفاق الامتيازات والحصانات أو في تطبيقه على أن تطلب المساعدة بغية التغلب على هذه المصاعب. وتشجّع الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية على مواصلة تقديم مثل هذه المساعدة.

٤٩- وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ كانت ٧٢ دولة قد اكتسبت صفة الطرف في اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، منها دولة واحدة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي (هي أوكرانيا). وعليه فإن ثمة ٥١ دولة طرفاً في نظام روما الأساسي لَمَّا يزل يتعيّن عليها اكتساب صفة الطرف في هذا الاتفاق.

٥٠- وقد ورّعت المحكمة على الدول الأطراف ورقة تباحث بشأن مسألة الامتيازات والحصانات فُيبل الاجتماع المعني بالتعاون الذي عُقد ليوم واحد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، تُقترح فيها تدابير يمكن أن تتخذها الدول لمعالجة الأمور الآتية الذكر، بما في ذلك دعوة الجمعية إلى إيلاء مزيد من العناية لأهمية الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات وإتاء زخم لجعل جميع الدول الأطراف تنضم إليه.

## دال - دعم وحماية وتعزيز منظومة نظام روما الأساسي واحتياجاتها المتأصلة في مجال التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي

٥١- الدعم الدبلوماسي والعمومي وصلته بالتعاون ونجاعة المحكمة: كما شُدّد عليه في تقرير المحكمة عن التعاون للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، "يقيّم الدعم العمومي والدبلوماسي من بين [الأولويات فيما يخص المحكمة وفيما يخص] تعزيز الجهود الرامية إلى القبض [على المشتبه بهم]". وأقرت الجمعية بذلك أيضاً في الفقرة ١١ من قرارها ICC-ASP/11/Res.5 المؤرخ بـ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>٢٠</sup>. ويرد في التوصية ١١ أيضاً أنه "ينبغي أن تعبر الدول الأطراف متى ما أمكن عن الدعم للمحكمة وأن تعمل في الاتصالات الثنائية التي تجريها على [الترويج للأنشطة] العامة والمكرسة للحالات التي تضطلع بها".

٥٢- وترى المحكمة إلى هذه الأنشطة باعتبارها من الأهمية بمكان لا مجرد إسهامها في تحسين الإحاطة بمنظومة العدالة الجنائية الدولية القائمة على أساس نظام روما الأساسي وتعزيز هذه المنظومة بل باعتبارها أيضاً حاسمة الأهمية بمثابة أداة لحماية وتعزيز التعاون مع المحكمة. فالمحكمة تسترعي عناية الدول إلى أن

<sup>٢٠</sup> تُشَدّد على أهمية [قيام الدول الأطراف بتعزيز] الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيره من أشكال الدعم [للأنشطة المحكمة وتبنيها الاهتمام بهذا الدعم، والعمل لزيادة الوعي بهذه الأنشطة وتحسين الإحاطة بما على الصعيد الدولي]، وتشجّع الدول الأطراف على استخدام قدراتها كأعضاء في المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هذه الغاية".

الأشهر الأخيرة شهدت بدء بروز تحول يتمثل في أن افتقار المحكمة إلى الدعم العمومي والدبلوماسي القوي والمتسق أسهم في قيام نزعة إلى عدم تلبية أصحاب الشأن المعنيين لطلبات التعاون التقني الصادرة عن المحكمة لأنهم يعتبرون أن التعاون معها يمكن أن يؤثر سلباً على شؤونهم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية. وتود المحكمة أيضاً، بالنظر إلى الاتجاهات التي شهدتها النقاش مؤخراً، أن تؤكد من جديد أن المداورات المتصلة بالتزامات الدول الأطراف في مجال التعاون لا يمكن أن تستند إلا إلى الاعتبارات القانونية. فالمادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي تنص على أن انسحاب الدولة منه لا يمكن أن يسري مفعوله إلا بعد انقضاء سنة على استلام الأمين العام للأمم المتحدة إخطاراً كتابياً من الدولة الراغبة في الانسحاب. ويجب ألا يؤثر هذا الانسحاب على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي تكون قد استُهلقت قبل التاريخ الذي يغدو فيه الانسحاب ساري المفعول.

٥٣- ولما كانت المحكمة تعمل اليوم في أوضاع معقدة عالية درجة الحساسية، حيث تكثُر المصالح التي في الميزان، فإنها تعتقد أن من المهم أهمية أساسية، فيما يخص شرعيتها، وفيما يخص أيضاً نجاعتها في الاضطلاع بأنشطتها القضائية وأنشطتها في مجال الملاحقة، إنشاء شبكة للدعم العمومي والدبلوماسي لها ولنظومة نظام روما الأساسي، تكون قوية قوة كافية للتكفل بأن لا يتعين على الدول الأطراف الملزمة قانونياً بالتعاون مع المحكمة، لكنها تواجه مصاعب في التعاون معها بسبب أمور سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو متصلة بالقدرات، أن تتحمل وحدها الضغط الذي قد يتأتى عن هذه الأوضاع.

٥٤- لقد ظلت المحكمة تشجّع على تعميم الاهتمام بالمسائل المتصلة بها، وتنسيق هذه المسائل وإدماجها فيما بين الدول الأطراف، ضمن سياق صلات هذه الدول الثنائية وبصفتها أعضاء في المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية.

٥٥- تعميم الاهتمام بالمحكمة في سياق أنشطة الدول الأطراف الثنائية والإقليمية والدولية: كما يؤكّد عليه في تقرير المحكمة عن التعاون للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، "تشجع المحكمة الدول على مواصلة الدعم العلني لعملها والترويج له خلال الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل التصريحات خلال المناقشة العامة بالجمعية العامة، أو مناقشات مجلس الأمن حول الحالات وفض النزاعات وحقوق الإنسان وسيادة القانون، أو أثناء اللقاءات الثنائية، وذلك عن طريق تذكير الدول ذات الصلة بواجبها في التعاون، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض والتسليم".

٥٦- وتتسم التوصيات ١١ و ٤٨ و ٦٦ بسداد خاص في هذا الصدد لأنها تدعو الدول الأطراف إلى "أن تعبر [...] متى ما أمكن، عن الدعم للمحكمة وأن تعمل في الاتصالات الثنائية التي تجريها على [الترويج للأنشطة] العامة والمكرسة التي تضطلع بها"، "وأن تذكر [...] الدول بواجب التعاون وأن تطالب في بياناتها بالوفاء بهذا الواجب، لا سيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم"، "وأن تسعى إلى توليد الدعم السياسي اللازم للحصول على أقصى قدر ممكن من التعاون من الفعاليات ذات الصلة فيما يتعلق بتحقيقات ومحاكمات معينة فضلاً عن النظر في النطاق اللازم لاتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن وتنفيذها". وتعرب المحكمة عن تقديرها للدول الأطراف التي سارت بهذه الجهود قدماً، وستظل تتبادل المعلومات مع الدول في الوقت المناسب بغية تكثيف الجهود المعنية.

٥٧- وتعتقد المحكمة أن المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية تمثل محافل هامة لتباحث الدول الأطراف وقيامها بجشد الدعم للمحكمة وبالحث على التعاون معها. وتؤدّ التوصية ٦١ إلى أنه "ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، عن طريق عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على [تعميم الاهتمام بالمسائل المتصلة بالمحكمة في هذه] المنظمات، رأسياً وأفقياً [...] وتؤيد ذلك الفقرة ١٢ من قرار الجمعية بشأن التعاون لعام ٢٠١٢ حيث "تشجّع الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات لتيسير المزيد من

التعاون [والتواصل] بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات واضحة وكافية عندما يجيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، وضمان الدعم والتعاون لمتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من أعمال مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزءات والمناقشات والقرارات المواضيعية ذات الصلة".

٥٨- وكما أفيد به في الفقرات ١١٣ إلى ١١٦ من تقرير المحكمة السنوي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي قدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>٢١</sup>، واصلت المحكمة تقديم عروض منتظمة عن عملها إلى المنظمات الإقليمية، إتما في سياق الأفرقة العاملة ضمن منظمات إقليمية معيّنة مكلفة بالمسائل المتصلة بالمحكمة (مثل الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام المكلف بشؤون المحكمة الجنائية الدولية لدى الاتحاد الأوروبي أو الفريق العامل لمنظمة الدول الأمريكية في المحكمة)، أو من خلال التواصل المنتظم على المستوى الرفيع وعلى مستوى العمل. وفي هذا المنحى تجدر أيضاً ملاحظة التوصية ٦٤، التي تنص على أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند الاقتضاء، في [اقتراح ودعم] إنشاء أفرقة عاملة في المنظمات الإقليمية المعنية [بالمسائل المتصلة بالمحكمة]. ويمكن [...] في هذا الصدد [الاستفادة من تجارب الأفرقة العاملة لمنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي]"، والتوصية ٦٥، التي تشير إلى أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الحلقات الدراسية وحلقات العمل الإقليمية في المنظمات التابعة لها بغية إدكاء الوعي بالمحكمة وتقاسم الخبرات بشأن الجوانب المختلفة للتعاون". وفي هذا السياق تعرب المحكمة عن أسفها لتفويت فرصة عقد حلقة تدارس تقنية ثالثة لها وللإتحاد الأوروبي في أديس أبابا هذه السنة، لأنها كانت ستتمثل مناسبة لتنمية الحوار بين المنظمين وتبديد كل ما قد يكون هناك من سوء تفاهم. والمحكمة مستعدة لعقد مثل هذا اللقاء في أقرب فرصة.

٥٩- وتشدد المحكمة على الدور الهام الذي تؤديه الدول الأطراف في هذه المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية على صعيد المبادرة إلى تقديم بيانات مشتركة ومواقف وإعلانات وقرارات تروّج للمحكمة وأنشطتها العامة والمجراة في إطار الحالات، وتأييد مثل هذه المواقف والإعلانات والقرارات المشتركة (التوصية ٦٢<sup>٢٢</sup>)، لأنها ستسهم في تعزيز شرعية المحكمة، وستشجّع جميع الأطراف ذات الصلة على التعاون الضروري مع المحكمة.

٦٠- وسيستأنول العمل المشترك بين المحكمة والأمم المتحدة على حدة في تقرير آخر تعده المحكمة للجمعية في دورتها الثانية عشرة. إنه سيتضمن بصورة خاصة معلومات تتعلق بأهمية تعميم الاهتمام بالمسائل المتصلة بالمحكمة ضمن إطار مداولات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما سبق أن ورد في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية بشأن التعاون لعام ٢٠١٢، كما يتوافق مع التوصية ٥١<sup>٢٣</sup>. ومن أحدث الأمثلة الإيجابية على ذلك البيان الرئاسي بشأن حماية المدنيين الذي أدلى به في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>٢٤</sup>، والقرار بشأن بورندي الذي اتخذ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>٢٥</sup>، والبيان الرئاسي بشأن

<sup>٢١</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/68/314.

<sup>٢٢</sup> "ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، [إعداد وتأييد] البيانات المشتركة، والمواقف، والإعلانات، والقرارات التي [يتم] إصدارها عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز المحكمة وأنشطتها العامة والمتصلة بالحالات [...]".

<sup>٢٣</sup> "ينبغي [للدول] الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن [أن تسهر على مراعاة مصالح المحكمة، واحتياجاتها إلى المساعدة، وولايتها، عندما تناقش شؤون ذات صلة] مثل العقوبات، ولايات [...] حفظ السلام، وبعثات مجلس الأمن، ومبادرات السلام، [ووثقت فيها]، مع احترام استقلال كل من الطرفين".

<sup>٢٤</sup> الوثيقة S/PRST/2013/2.

<sup>٢٥</sup> القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣).

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حفظ السلام والأمن الذي أدلى به في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.<sup>٢٦</sup>

٦١- وكذلك ترد معلومات عن الصلات المنتظمة المستمرة بين المنظمتين في الفقرات ٩٨ إلى ١٠٥ من تقرير المحكمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي قُدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## ثالثاً - الخلاصة

٦٢- كما سبق أن أشارت إليه المحكمة في تقريرها عن التعاون لعام ٢٠٠٩ وللفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تترتب على عدم التعاون وعدم تقديم المساعدة أو عن التأخر في تنفيذ الطلبات ذات الصلة كلفة ذات شأن. وقد أقرت الجمعية بذلك أيضاً في قرارها عن التعاون لعام ٢٠١٢، إذ شددت على "أهمية التعاون والمساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من نظام روما الأساسي أو قرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تشجّع على هذا التعاون، لما قد يؤدي إليه عدم التعاون في سياق الإجراءات القضائية من تأثير على فعالية المحكمة"، وأكدت "ما قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقبض على أشخاص تصدر بحقهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم للمحكمة".

٦٣- إن لعدم التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة إليها على نحو قوي ومتسق ومتقيد فيه بالمواعيد أثراً متعدد الجوانب. فهو قد يفضي إلى حالات تأخير في أنشطة التحقق وغيرها من إجراءات المحكمة وعملياتها، مؤثراً على نجاعة المحكمة وبالتالي زائداً في تكاليف عملها ومتطلباتها المتعلقة بالميزانية. كما إن حالات التأخير يمكن أن تؤثر على سلامة الإجراءات.

٦٤- ومن منظور مكتب المدعي العام تترتب على حالات عدم التعاون وعدم تنفيذ الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم تكاليف مرتبطة بصون الأدلة وباستدامة الصلة مع الشهود ومراقبة الأمن وتخفيف المخاطر. فسيُستمر على تكبّد هذه التكاليف طالما تعذر تقديم القضايا ذات الصلة إلى القضاة. ويضاف إلى ذلك أن المكتب بيّن علانية في مناسبات منتظمة أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة ملحوظة في المساعي إلى تهريب الشهود وإيذائهم أو تعريضهم للخطر وإطاحة العدالة. وعليه فقد ينظر المكتب في مباشرة عمليات تحقيق بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي سهدراً على حماية أنشطته في مجال التحقيق والملاحقة من الإعاقة المرتبطة بعدم التعاون.

٦٥- ومن المهم أيضاً، لإضفاء مفعول ملموس على مبدأ تكافؤ الوسائل، أن تولى الدول الأطراف والمنظمات الدولية التي يُطلب منها التعاون الاعتبار الملائم لطلبات التعاون الصادرة عن أفرقة الدفاع. وبنفس الروح تشجّع الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات متصلة بالدفاع من قبيل الاتفاقات بشأن إطلاق السراح.

٦٦- ومن منظور أكثر اتسافاً بالطابع المنظومي، يعبرّ التعاون الفعال، بما فيه على الخصوص التعاون في تنفيذ الأوامر بالقبض على المشتبه فيهم، عن شرعية المحكمة ومصداقيتها وعن مجتمع نظام روما الأساسي بأسره. فالسبيل الوحيد للمضي قدماً في توطيد أسس نظام روما الأساسي، إذ توسّع المحكمة أنشطتها، يتمثل في التوصل إلى تزايد عدد الدول التي تقبل أن تتعاون طوعاً مع المحكمة. فلا يمكن للمحكمة أن

<sup>٢٦</sup> الوثيقة S/PRST/2013/12.

تتعمد إلى اللانهاية على نفس الدول التي قبلت إبرام اتفاقات طوعية منذ سنوات خلت للنهوض بأود القضايا والحالات الجديدة المعروضة عليها.

٦٧- كما إن من المهم أهمية حاسمة مراعاة توحيات المحني عليهم والجماعات المتضررة في شتى الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة، لأنهم المستفيدون الوحيدون من المحكمة ويمثلون مبرر وجودها.

٦٨- إن المحكمة وأجهزتها تزجي الشكر للميسرة المعنية بالتعاون، سفيرة النرويج، السيدة أكرتيس، على القيادة التي مارستها خلال سيرورة تيسير التعاون على مدى هاتين السنتين الأخيرتين، وللدول الأطراف والدول غير الأطراف على تعاونها ودعمها، وتظل مستعدة لمواصلة البحث أو الإعلام استناداً إلى هذا التقرير.